

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (351) - الدرس (02)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد على الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين - 00:00:20

الدرس الماظي كان الكلام حول عقد السلم وعقد السلم يصنف من عقود تسمى عقود التمويل التمويل ومعنا عقود التمويل هي العقود التي يحصل العاقد من خلالها على المال عقد التمويل هو العقد الذي يحصل العاقد من خلاله على - 00:00:40

عندنا مسلم ومسلم اليه. هما طرفا العقد المسلم اليه هذا يحصل على مال معجل صح اذا هذا العقد عقد السلم احد عقود التمويل لأن العاقد يستفيد من هذا العقد تحصيل مال ولذلك اليوم - 00:01:16

المعاصرون مما يقسمون العقود يقولون من اقسام العقود مجموعة عقود تسمى عقود التمويل ما معنى عقول التمويل؟ هي باختصار بكلام قريب. عقود التمويل هي تلك العقود التي يمكن للعاقد من خلالها اي - 00:01:43

خلال هذا العقد ان يحصل المال عقد السلم يعد من عقود تمويل في عندك عقود ضمانات توثقات في عندك انواع عقود مجموعات. هذا العقد من عقود التمويل - 00:02:03

درسنا ان اركان السلم ستة مسلم وهو المشتري ومسلم اليه وهو البائع تمام ومسلم فيه ورأس المال وايجاب وقبول وذكرنا ايضا شروط السلم بعد ان تكلمنا على مشروعية السلم وما ورد في الكتاب والسنة - 00:02:20

ما يدل على مشروعية هذا العقد لاحظ معى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يسلمون في التمار العام والعامين وقال عليه الصلوة والسلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجر معلوم - 00:02:40

هذا الحديث يدل على ان التشريعات الاسلامية لم تأتى فقط لتنظيم العبادات كيف يعبد المسلم ربها؟ بل جاءت ايضا لتنظيم المعاملات المالية النبي عليه الصلوة والسلام رآهم يمارسون هذا العقد عقد السلم ومع ذلك بين لهم - 00:03:03

احكاما تضبط هذا العقد. فقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. وهنا قد يقول قائل لماذا قال النبي عليه الصلوة والسلام في كيد معلوم ووزن معلوم مع ان السلم قد يقع - 00:03:25

في غير المكين والموزون كما مر معنا قد يقع السلم في المعدود او في المذروع. فالجواب ان هذا المذكور في الحديث ان هذا المذكور في الحديث ليس قيادا وانما خرج - 00:03:46

لبيان الواقع اي لان واقعهم كان انهم يسلمون في التمار واضح وهي اما موزونة او مكينة تمام؟ او انه خرج مخرج الغالب والا فالسلم يصح حتى في غير الموزون والمكين - 00:04:03

ذكرنا شروط عقد السلم. وهذه الشروط استنبطها الفقهاء رحمة الله تعالى من الادلة والقواعد الكلية اهمية هذه الشروط انها تضبط هذا العقد لان لا يزيد فيه الغرض لان عقد السلم فيه غرض، اذ ان السلعة ليست موجودة. وانما موصوفة - 00:04:23

ومن هنا لابد ان نفهم وهذه المسألة رأيت كثيرا حتى من هو متخصص في المعاملات المعاصرة يخلط بين عقد السلم وبين بيع ما هو موصوف في الذمة الموصوف في الذمة - 00:04:50

والشافعية وينسب الى الشافعية ان هذا وهذا شيء واحد في الحقيقة لا عقد السلم شيء والبيع بيع موصوف في الذمة شيء اخر هما

يختلفان صورة ويختلفان ايضا من حيث الاحكام - 00:05:10

واضح ولذلك التفريق بينهما عند الشافعية مبني على ان الشافعية رحمة الله تعالى يعولون كثيرا على الالفاظ المغلب عندهم جانب اللغطي على جانب المعنى ولو ان هذا راجع كتب الفقه او الحواشى الفقهية لوجد ان الشافعية يفرقون بين بيع السلم وبين - 00:05:32

من البيع الموصوف في الذمة وقد اشرت الى الفرق بينهما في الدرس الماضي وايضا في درس فتح المعين. تمام بعد ان انتهى من هذه الشروط وقلت لك لماذا وضع الفقهاء هذه الشروط؟ تمام؟ بعد ذلك بارك الله فيكم. قال رحمة الله ولا يجوز - 00:06:05  
ان يستبدل عن المسلم فيه ان يستبدل عن المسلم فيه والمبيع غير نوعه. وقفنا هنا صح طيب هنالك حتى اقرب المسألة لاذهانكم هنالك احكام تتعلق بال المسلم فيه قبل قبضه هنالك احكام تتعلق بال المسلم فيه قبل قبضه - 00:06:25

الحكم الاول هل يجوز ان يبيع المسلم المسلم فيه قبل قبضه ام لا سورة المسألة قلت لزيد اسلمت اليك بمئة بهذه الالف الدينار في مائة صاع من تمر صفتة وكذا وكذا تسلمني اياه الى كذا وكذا - 00:06:57

قال قبلت الان قبل ان اقبض هذا التمر الذي هو المسلم فيه. انا مسلم. هل يجوز لي بيعه او لا يجوز هذا هذه المسألة الاولى ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟ الجواب لا يجوز - 00:07:25

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لأن هذا من بيع ايش؟ من بيع الدين لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه جيد ما زال المسلم في ديننا في ذمة من - 00:07:45

ال المسلم اليه اذا لا يجوز بيعه. وهذه المسألة الاولى المسألة الثانية هل يجوز لي استبدال المسلم فيه بغيره ام لا انا اسلمت الان في ماذا؟ في مائة صاع من تمر - 00:08:03

هل يمكن ان اقول لل المسلم اليه غير التمر الى شعير لا يجوز لاحظ معي الان هذا استبدال بماذا بغير الجنس لا يجوز الاستبدال استبدال المسلم فيه. طبعا الكلام هنا احكام المسلم فيه قبل قبضه - 00:08:20

لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل قبضه بغير جنسه ولا بغير نوعه لنفترض ان المسلم فيه بيضاء فلا يجوز الاستبدال الاعتياض عنها بحنضة حمراء واضح لكن يجوز الاستبدال عن المسلم فيه - 00:08:43

بما هو ارد منه صفاتان لأن كان في العقد المسلم فيه له صفات عالية ثم اراد المسلم ان يستبدل ان يستبدل بصفات اردى فهذا يجوز اذا اذا كان الاستبدال بالجنس - 00:09:10

او بالنوع فانه لا يجوز وادا كان الاستبدال بالصفة تمام فانه يجوز. طبعا وادا كان الذي يطلب الاستبدال بالصفة هو المسلم اليه فيشترط رضا المستحق الذي هو المسلم يعني انا اسلمت الى زيد - 00:09:32

مثلا في مئة صاع من بر ثم هذا البر لم يجد من نوع جيد لم يجد من النوع الجيد. فقال لي وجدت نوعا متوسطا ادنى جودة من الذي طلبتة تمام - 00:09:50

فهل ترضى وافقتم؟ يجوز هذا ولذلك هنا المصنف رحمة الله ذكر هذه المسألة فقال ولا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه والمبيع ايضا غير نوعه وادا كان لا يجوز غير نوعه فغير جنسه من باب اولى - 00:10:06

ولذلك جاء في الحديث الذي اخرجه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ما له من اسلم في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ما له - 00:10:27

قلت لكم رواه الدارقطني اذا هاتان مسألتان تتعلقان بال المسلم فيه قبل قبضه المسألة الاولى انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. والمسألة الثانية انه لا يجوز الاستبدال عنه بغير جنسه او - 00:10:52

ويجوز غير صفتة صح؟ على التفصيل المذكور المسألة الثالثة هل يجوز فسخ السلم؟ قبل ان يقبض المسلم فيه؟ الجواب نعم يجوز الفسخ يجوز الفسخ فانا اسلمت الى زيد بمائة دينار مائة في مائة صاع من تمر - 00:11:10

ثم طلبت منه ان نتقايل اقالة تمام؟ ويفسخ العقد فيجوز ذلك يجوز ذلك بارك الله فيكم وحينئذ يرد الي رأس المال يرد الي راس

المال انضج جيد والذى يظهر وهذه المسألة لم اجدها منصوصة في كتب فقهائنا اي في كتبى التي في البيت ليست كثيرة. لم اجدها منصوصة. تمام - 00:11:38

لكن يظهر والله اعلم انه كما يجوز الفسخ في كل العقد يجوز ايضا الفسخ في بعض العقد با ان كانت كان الصفة مثلا رأس مالها مائة دينار في مائة صاع فيقول له - 00:12:10

نتقابل في نصف الصفة فتصير الصفة بخمسين دينار في خمسين صاعا الذي يظهر والله اعلم جواز هذه الصورة ايضا قال رحمه الله ولا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه والمبيع غير نوعه - 00:12:30

ويجوز باردا من المشروط الصفة واضح؟ يجوز باردي من المشروط في الصفة. يعني يجوز الاستبدال باردي مما اشترط في العقد لكن ارد في ماذا؟ ليس في الجنس ولا في النوع ولكن في الصفة - 00:12:51

بشرط ان رضي المستحق الرابية المستحق تمام كان طلب كأن طلب ذلك من المسلم اليه فوافق المشتري الذي هو المسلم يتضح ذلك ثم تتمة لهذا نقول ان المسلم فيه عند وقت التسليم - 00:13:14

ال المسلم فيه الذي هو السلعة. عند وقت التسليم له اربعة احوال الحال الاول ان يكون المسلم فيه في وقت التسليم مطابقا لما تعاقد عليه مطابقا في الجنس والنوع والمواصف الامر واضح - 00:13:38

وحييند يلزم المسلم قبوله يلزم المسلم قبولة. واضح هذا الحال الاول اذا كان المسلم فيه مطابقا لما تعاقد عليه فيلزم المسلم قبوله. الحاله الثانية اذا كان المسلم فيه اجود ارفع - 00:14:04

اما تعاقد عليه واضح وحييند ايضا يلزم المسلم قبوله الا ان تضرر يعني قد يقول المسلم هذه بضاعة غالبة اذا عرضتها في السوق حصل لي ظرر مثلا الناس لا يستطيعون شرائها - 00:14:33

او نحو ذلك فحييند نقول ايش اذا تضرر لا يلزم القبول الحالة او الحال الثالث اذا كان المسلم فيه ارد في الصفة تمام فحييند فيه تفصيل اشار اليه الماتن ان رضي المستحق به فالامر واضح - 00:14:57

وان لم يرضى المستحق وهو المسلم. تمام؟ لم يلزم قبوله لتضرره كم هندي حالات ثلاثة الحال الرابع الا يوجد المسلم فيه عند حلول الاجل الا يوجد المسلم فيه عند حلول الاجل. فيتخيل المسلم بين الفسخ والانتظار - 00:15:24

يتخيل المسلم بين الفسق والانتظار جيد طيب وهنا اذكر بعض المسائل المتعلقة بالسلام على جهة السرعة المسألة الاولى مر معنا في الشروط ان من شرط صحة السلام ان يسلم جميع رأس المال في مجلس العقد - 00:15:51

وبهذا قال جماهير الفقهاء الا المالكية تأخروا او جوزوا ان يتاخر تسليم رأس المال يومين او ثلاثة لا اكثر واضح؟ وبهذا اخذت كثير من لجان الافتاء في المؤسسات المالية وفي المجامع الفقهية - 00:16:15

مراعاة لان البنوك تمام عندما يوضع المال في الحساب ونحو ذلك او يحول او الى غير ذلك من الاشياء انه قد تكون هناك ايام عطلة اجازة واضح؟ فاغتربوا تقليدا للمالكية رحهم الله تأخير رأس المال يومين او ثلاثة - 00:16:40

جيد هذه مسألة مسألة ثانية المسلم فيه دين في ذمة المسلم اليه في ذمة البيع المسلم اليه. وحييند يجوز اخذ الرهن بهذا الدين ويجوز طلب الكفيل بهذا الدين جيد ولذلك نقول يجوز - 00:17:04

اخذ الرهن بال المسلم فيه وكذلك تجوز الكفالة واضح؟ هذى المسألة الثالثة لا يجوز اشتراطه غرامتي لا يجوز اشتراط غرامة على المسلم اليه في حال انه تأخر بتسليم المسلم فيه - 00:17:31

لا يجوز واضح؟ ان نفرض عليه غرامة لانه تأخر بتسليم المسلم فيه وبعض لجان الافتاء في عصرنا جوزت هذه الغرامة لكن قالوا يجيز ان تفرض عليه حتى لا يحصل منه التماطل ثم بعد ذلك تنفق في مصارف البر والاحسان - 00:18:02

واضح وهذا ايضا غير صحيح لا يجوز اشتراط الغرامة اصلا. لا يجوز اشتراط الغرامة اصلا. واضح طيب مسألة رابعة يجوز انتبه معي. هناك شيء يسمى اليوم السلم الموازي والسلام الموازي - 00:18:35

افتراض ان استاذ فردوس عنده مزرعة فيها منجا تمام فانا اسلمت اليه اعطيته ما لم نفترض مائة دينار ذهبي بمقابل انه يعطيني كذا

وكذا يعني بعقد السلام اسلمت اليك بهذه المئة الدينار في كذا وكذا من المنجي. تسلمني اياه في شهر كذا - 00:19:03  
طيب انا تاجر انا تاجر ابيع واشتري ليس عندي مصنع منجا ولا شي فيجوز لي ان اعقد عقدا اخر. انا المسلم هنا ان اعقد عقدا اخر مع  
مصنع يصنع عصير المنجا - 00:19:35

يكون هذا المصنع ايش مسلما وانا ايش؟ مسلم اليه واضح هذا في العقد الثاني انا في العقد الثاني الان مسلم اليه وفي العقد الاول  
مع الاستاذ فردوس انا مسلم فيجوز هذا يسمى بالسلم موازي - 00:19:54

لكن هذا العقد صحيح. حتى اسوق البضاعة التي ساشرتها من الاستاذ فردوس فانا ماذا سافعل بهذا الكمية الكبيرة من المانجا؟  
واضح؟ انا اريد ان ابيعها فعقد المصنع مصنع المنجا الذي يملكه طرف ثالث - 00:20:22

معي عقد سلام اخر هذه الصورة صحيحة بشرط ان يكون العقد الثاني مستقلا تماما عن العقد الاول وحينئذ لا يلزمني ان اوفر له  
المنجا من التي ستأتي من الاستاذ فردوس منه او من غيره - 00:20:45

واضح لانه لا ارتباط بين العقد الاول والعقد الثاني اذا لو لخصوا الحكم في هذا نقول يجوز عقد سلم موازي من قبل من  
من قبل المسلم مع طرف ثالث - 00:21:09

بشرط ان يكون العقد الثاني مستقلا عن العقد الاول كما يجوز ان المسلم اليه يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث واضح ولا لا؟ نفترض  
ان الاستاذ فردوس ليس عنده مزرعة منجع - 00:21:33

لكنه تاجر واضح؟ فعقد عندما انا اسلمت اليه هو عقد عقد سلم مع طرف اخر. هو الان في العقد الذي بيني وبينه مسلم اليه وصار في  
العقد الثاني مسلما ويمكن ان يستفيد الفارق - 00:21:58

فانا اسلمت اليه بمائة دينار وهو يسلم الى طرف ثالث بثمانين دينارا ويستفيد الفارق تاجر جيد. فهمت ولا لا؟ نعم يصح هذا ايضا  
فيصح ان يعقد المسلم اليه عقد سلم مستقل مع طرف ثالث - 00:22:18

لكن لابد ان يكون مستقلا بحيث انه لو اختل العقد الثاني لا يؤثر اختلاله على العقد الاول كهذا الذي ذكرت لك في قضية ما لو عقد  
السلم مع طرف ثالث - 00:22:43

ارجو ان يكون واضح اجيد اذا هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بعقد السلام لنشرع في عقد هو عقد القرض والصلة بين عقد السلام وعقد  
القرظ ستعرفونها مما سيأتي من الاحكام - 00:23:03

لان الدينية موجودة هنا واضح وقال المصنف رحمة الله تعالى فصل اي في القرض هو القرض معناه لغة القطع غرست  
الشيء اي قطعته واما تعريفه اصطلاحا فهو تملك الشيء على ان يرد بده - 00:23:29

تملك شيء على ان يرد بده تملك الشيء على ان يرد بده وتلحظ من هذا التعريف انه يوجد رد صح يوجد رد ما دام انه يوجد رد.  
اذا هو من عقود المعاوضات - 00:23:58

صح هو ليس كعقد العارية وليس كعقد الهبة ومع كونه يوجد رد الا ان المغلب فيه جانب الارفاق المغلف فيه جانب الارفاق دل على  
مشروعية هذا العقد الكتاب في قول الله عز وجل وافعلوا الخير - 00:24:19

والاستدلال وجده العموم لان من الخير الاقراض واما من السنة فاحاديث منها قول النبي عليه الصلاة والسلام من نفس عن مؤمن كربة  
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة - 00:24:47

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ودل الاجماع على مشروعيته بل جاءت احاديث تدل على ان القرض تمام؟ اعظم  
ثوابا من الصدقة وان كانت الاحاديث التي تدل على العكس - 00:25:09

ان الصدقة اعظم ثوابا من الارض اصح يعني جاءت احاديث تدل على ان القرض اعظم ثوابا من الصدقة. وجاءت احاديث تدل على ان  
الصدقة اعظم ثواب من القرض اصح والقرض من العقود التي يتميز بها - 00:25:33

الفقه الاسلامي لان المعاملات الوضعية الاقتصاد الوضعي لا يراعي جانب الارفاق والاحسان ويراعي جانب الكسب فقط ولذلك لم تجد  
وانت تدرس مثلا اقتصاد وضعي تمام شيء اسمه قرض عندهم قرض بفائدة - 00:25:57

لكن هذا الذي ندرسه هو القرض الحسن واضح؟ المجرد عن الفائدة التي يسمونها فائدة وهي ربا اذا هذا العقد من محاسن الفقه الاسلامي ولديكم من محاسن الفقه الاسلامي انه توجد عقود في الفقه الاسلامي تسمى عقود الاحسان والارفاق - 00:26:20

عقد القرض وعقد الوقت والوصية والهبة والعارية هذه عقود احسان وارفاء جيد وهذا عقد القرض كذا في تعريفه تمليك شيء على ان يرد بدله تمليك اركانه اربعة مقرض ومقترض ومقرض - 00:26:42

وصيغة ايجاب وقبول مقرض ومقترض ومقرض وصيغة ايجاب وقبول فاما المقرض فشرطه اهلية التبرع. شرطه اهلية التبرع. ان يكون اهلا للتلبرع واهلية التبرع اضيق من اهلية التصرف فان الانسان قد يجوز له ان يتصرف - 00:27:15

لكن ليس له ان يتبرع فولي المحجور له ان يتصرف في مال محجور لكن ليس له ان يتبرع من مال محجور وبناء عليه ليس للولي ان يقرض من مال محجور - 00:27:50

الا لضرورة يعني مثلا الولي يخاف ان مال المحجور لو بقي هنا ان يستولي عليه ظالمه تمام فاقراطه هنا فيه مصلحة ايضا للمحجور في مثل هذه السورة والا في الاصل - 00:28:12

ان شرطه المقرض اهلية التبرع واما المقترض فيشترط فيه اهلية التصرف بان يكون رشيدا اي بالغا عاقلا رشيدا ليس بسفهه تمام؟ وان يكون مختارا وان يكون مختارا واما المقرض الشيء المقرض فما شرطه - 00:28:34

شرطه ان يصح فيه السلم ولذا تظهر العلاقة الوثيقة بين العقددين بين عقد السلام وعقد القرض فالقاعدة هنا او الضابط الفقهي هنا ان ما صح فيه السلف صح قرضه ما لا يصح فيه السلام - 00:29:07

لا يصح قرضه وسيأتي بهذا تفصيل في كلام المصنف رحمة الله وصيغة فالقرض مع كونه من عقود التي غالب فيها جانب التبرع. الا انه لابد من صيغة لصحته الصيغة كان يقول اقرضتك هذا - 00:29:34

وان لم يقل على ان ترد بدله لان اقربتك صريح لكونه قرضا والقرض تمليك شيء على ان يرد بدله واضح وكذلك لو قال له ملكتك هذا او خذ هذا على ان ترد بدله - 00:29:59

واضح؟ فقال الطرف الثاني قبلت او اخذت الشيء المقرب او نحو ذلك. هذه الصيغة وسيأتي الاشارة اليها في كلام المصنف واما حكمه فالاصل في القرض ما هو الاستحباب الاصل استحباب قربة. ذكر الشيخ بن حجر رحمة الله قال وهو قربة - 00:30:22

لكنه قد يكون واجبا اذا كان هذا المقترض وصل الى حالة الاضطرار فان اقراضه يصبح واجبا واضح وقد يكون حراما في بعض السور كما لو علمت ايها المقرض ان هذا المقترض - 00:30:44

ينفق ما يقتضيه منك في حرام يطلب منك قرضا وانت تعلم او تظن ظنا غالبا انه سيشتري به خمرا فما حكم انقراضه؟ حرام وذكر بعض الفقهاء ان من صور القصد المحرم اذا كنت تعلم - 00:31:15

انه سيوفيك القرض من مال حرام انه يحرم اقراضه فاذا كان يطلب منك القرض ليصرفه في مكروه فهو مكروه واضح ولا؟ نعم اذا الاصل في القرض انه مستحب وقد يكون واجبا وقد يحرم في بعض الصور - 00:31:39

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يحرم الاقتراب على شخص غير مضطر لا يجد وفاء عند حلول الاجل من جهة ظاهرة ولم يعلم المقترض بحاله كم هيقيود ثلاثة قيود يحرم الاقتراب - 00:32:09

على غير مضطر يحرم الاقتراظ على غير مضطر لا يجد وفاء عند حلول الاجل. من جهة ظاهرة لا يجد وفاء عند حلول الاجل من جهة ظاهرة ولم يعلم به المقرض انا قلت المقترض. المقرض - 00:32:35

تمام؟ اه. كم هيقيود ثلاثة اما اذا كان مضطرا فيجوز له ان يقتضي. لا يحرم اذا كان عنده جهة ظاهرة كأن يكون مثلا عنده عقار يستغل او عنده حرفة يتكسب منها - 00:33:02

واضح وعند موعد الاجل يجد وفاء فهذا لا يحرم عليه الاقتراب اذا كان المقرض يعلم بحاله يعلم ان هذا الشخص ليس مضطرا ويعلم ان هذا الشخص عند الوفاء عند موعد الوفاء لا يجد - 00:33:25

ما يسدد به الدين ومع ذلك مع كون المقرض يعلم حاله الا انه اقرضه هنا لا يحرم واضح اذا يحرم اذا تحققت الشروط الثلاثة وهذه

مسألة ذكرتها بتفصيل اكتر في فتح المعين - 00:33:54

قال رحمة الله تعالى ويصح قرض كلي ما يصح السلم فيه. هذا الضابط اذا ما الضابط منطوقاً ومفهوماً منطوقاً ما صح فيه السلم  
صح قرضه مفهوماً ما لا يصح فيه السلم لا يصح قبضه. صح - 00:34:16

ما صح فيه السلام يصح قرره. السلم يصح في الحبوب نعم يصح في الثياب؟ نعم. اذا هذه الاشياء التي  
يصح فيها السلام يصح اقراضها هذا الشرط يتعلق بالركن الثالث وهو الشيء المقرظ - 00:34:40

ضابطه ان ما صح السلم فيه صح قرضه يستثنى من ذلك الخبز لا يصح السلم فيه لماذا؟ النار. لانه مما تدخله النار التي تؤثر فيه لا  
يصح السلم في الخبر - 00:35:02

لكن يصح ارض الخبز ان توقف شخصاً خبزاً يصح قرض الخبز بالوزن تمام؟ اقربتك مثلاً خمسة كيلو جرام من الخبز تزن حتى يرده  
بنفس القدر وزناً اذا يصح قبض الخبر - 00:35:23

هذا هو المعتمد انه يصح قرض الخبز بالوزن. وقيل يصح قرض الخبز بالعد بالحبات المعتمد انه بالوزن اي المعتمد فيه الوزن جيد  
لماذا استثنى الخبر؟ مع انه لا يجوز السلم في الخبر. قالوا استثنى الخبر للاجماع الفعلي. فان - 00:35:52

عمل المسلمين في الامصار انهم يقبضون الخبر ويقترون الخبر دون نكير لهذا اجماع فعلي هذا المثال يصلح الاصول للاجماع  
الفعلي واضح؟ هذا اجماع فعلي على جواز اقراض الخبر واقترابه المفهوم للظابط ما لا يصح فيه السلم - 00:36:21

لا يصح قرده يستثنى من هذا المفهوم الامة التي تحل للمفترض الامل التي تحن من مفترض الامة يصح فيها السلام كمان مرة معنا  
في الدرس الماضي اسلمت اليك بهذه الدنانير في امة - 00:36:51

اذكر جنسها نوعها صفتها تمام؟ سلمني ايها في موعد كذا او الى موعد كذا لكن لا يصح اقراض الامم لان هذا المفترض الذي تحل له  
القمح ربما تمت بها ثم ردها - 00:37:16

اذ ان عقد القرض عقد جائز من الطرفين ربما اخذها وتمتع بها ثم ردها فهمت ولا لا اه ولذلك قالوا هذا اذا جوزناه يشبه اعارة الجواري  
للوطن شخص عنده جارية فيأتي شخص اخر يستعيرها للوطأ ثم يردها - 00:37:33

وهذا حرام بالاجماع. وقالوا ان افتاء عطاء بن ابي رياح بجوازه قالوا انه شاذ واضح ومنهم من قال لا يصح لكن  
العلامة ابن حجر رده قال صح عنه - 00:37:58

لكنه شاذ وقال هنا ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه. طبعاً هذه المسألة ستأتي. مسألة قرض الامة ستأتي قال ولابد من الایجاب  
والقبول ان يقول اقرضتك هذا اسلفتك هذا وان لم يقل على ان ترد مثله - 00:38:16

او يقول ملكتك هذا على ان ترد بدله او ان يقول خذ هذا ورد بدله تمام ويقول الطرف الثاني قبلت القرض او اقرضته او نحو ذلك من  
العبارات ويشترط في هذه الصيغة اي في صيغة القرض - 00:38:40

ما يشترط في صيغة البيع ومن ذلك الاتصال فلو فلو فصل بين الایجاب والقبول بسكت طويل او كلام اجنبي لم يصح العقد جيد  
ويستثنى من اشتراط الصيغة بارك الله فيكم - 00:39:00

يستثنى من شراء الصيغة القرض الحكمي. بسم الله ما معنى القرض الحكمي القرض الحكمي حكمي حكمي اي ان له حكم الارض في  
وجوب رد المثل من حيث الحكم له حكم القرض - 00:39:18

لكنه بلا صيغة فرض حكمي اي ان له حكم القرض في وجوب رد المثل فهذا القرض الحكمي لا يجب فيه او لا يشترط لصحته ايجاب  
ولا قبول لا يشترط لصحته ايجاب - 00:39:40

وراقبوا ما صورته؟ كان تطعم جائعاً وشخت وجدت شخصاً سيموت تماماً فاطعمته هذا قرض حكمي لكن قالوا هذا قرض  
حكمي بصور يعني بشروط اذا كان هذا الشخص وصل في الاضطرار - 00:40:00

الى حالة لا يمكنه ان يتلفظ بالصيغة واضح وكتبت انت وعفواً وكان غنياً وكان هو غني اما اذا كان فقيراً وانت غني فان هذا صدقة  
لكن اذا كان هو اذا كان غنياً - 00:40:26

فهذا قرض حكمي كذلك لو قسوت عاريا هذا ارض حكمي كذلك لو انفقت على النقيس تمام اللقيط في الاصل نفقته في ما له فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين. القاضي اولا يقدرها ثم من بيت مال المسلمين فان لم - 00:40:52

تنفق عليه من مالك ويكون قرضا حكميا عليه هنا لا يتصور ايجاب وقبول انه طفل صغير جيد فحينئذ هذا القرض الحكمي الذي له حكم القرض في وجوب رد المثل هذا لا يفتقر الى ايجاب وقبول - 00:41:17

هذا مستثنى ثم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز اقراض جارية تحل للمفترض هذا استثناء من مفهوم الظابط السابق لان الظابط السابق ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه مفهومه - 00:41:36

هلا يصبح قال ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه عفوا هذا هذا الاسم استثناء من مفهوم هذا استثناء من منطوب. من المنطوق واضح لان السلم يصح في الامة - 00:42:02

وهو يقول يصح قرض كل ما يصح السلام فيه يستثنى من ذلك الامر. فهو استثناء من منطوق فالامة يصح السلم فيها لكن لا يصح اقراضها لمن تحل له بهذا القيد - 00:42:21

خرج من لا تحل له بوجود محرمية مثلا او لكونها مجوسيه مثلا واضح؟ فحينئذ ايش نقول هنا لا يجوز القرض وان جاز السلام وانجازه. السلام. نعم ثم قال رحمه الله تعالى والان سيذكر جملة من احكام القرض - 00:42:38

يعني سيذكر بارك الله فيكم نستطيع ان نقول سيذكر اربع مسائل من احكام القرض يمكن ان نرتبعها هكذا المسألة الاولى تضع لها عنوان كيف يرد القرض فقال ويرد مثله او يرد مثله. يمكن ان تقرأها هكذا وهكذا - 00:43:04

يرد او يرد مثله هيئتنا القرض اذا كان القرض هنا المقصود به الشيء المقرض اذا كان الشيء المقرض مثلا الحبوب مثلا فالنقود دنانير والدرارهم مثلا والمثلين ما حصره كيل او وزن وجاز فيه سنم - 00:43:34

ان كان المقرض مثليا فانه يرد بمثله وان كان المقرض متقوما كالحيوان والثياب فانه يرد بمثله صورة يرد بمثله صورة ليس على قاعدة الضمان يرد بمثله صورة دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرض بكراء - 00:44:01

ورد رباعيا اقرض بكراء البكر بفتح الباء وسكون الكاف وهو الصغير من الابل يطلق على الذكر وعلى الانثى يقال بكرة وال رباعي الكبير الذي اتم ست سنوات ودخل في السابعة واضح ولا لا - 00:44:42

النبي عليه الصلاة والسلام اقرض بعيدا صغيرا فلما جاء موعد الوفاة قال لاحد الصحابة واظنه ابن عمر قال له ابحث عن بكر لنرد القرض. قال ما وجدت الا كبير رباعي - 00:45:13

بفتح الراء والباء والياء مخففة رباعيا تمام ما وجدت الا رباعي. خيار يعني واحد ما شاء الله فقال اعطاه خياركم احسنكم قضاء واضح؟ لاحظ معي رد الان البعير هذا مثلي او متقوم. رد مثله صورة - 00:45:35

هنا الشاهد رد مثله صورة جيد ولا يجب على المفترض ان يقبل الرديء اذا اقرض جيد اقرضت صاعا من تمر جيد وعند الرد رد عليك تمرا لكنه رديء لا يجب عليك القبول. لماذا؟ لأن الواجب على المفترض ان يرد الشيء المقرض بنفس الصفة - 00:46:07

فان اختلفا ادعى المفترض انه اقرض بهذه الصفة ودع المقرض انه اقرظه بهذه الصفة اعلى فمن المصدق؟ المصدق جاء المصدق هو المفترض لأنه هو الغارم هو الذي سيغرق واضح فيصدق من - 00:46:42

المفترض ولان القرب رأت ذمته الاصل برعد ما توديك هنا ينبغي ينبغي انه اي المقرض يشهد على القرض على جنسه ونوعه وصفاته حتى يأخذ مثل ما اقرظ واذا وجد المفترض المقرض في غير محل القرض - 00:47:13

فانا اقرضت مثلا زيدا هنا في سولو ثم وجدني في جاكرتا واعطاني القرض في جاكرتا هل يلزم المفترض ان يأخذ منه هناك او لا يلزمه واضح السؤال واضح ما رأيكم - 00:47:42

اذا كان لا يتضرر المفترض باخذ القرض هناك يلزمكه بان يكون القرض مثلا دنانير ربى يسهل حملها واما اذا كان يتضرر كان يكون شيئا كبيرا او يكون الطريق مخوفا واضح فلا يلزمكه - 00:48:07

القبول. نعم اذا كان الشيء المقرض كبيرا يعني كان اقرب منه مثلا نقول مائة صاع وقال المفترض له انا اتحمل مؤنة نقلها من هنا

الى سولو يلزم القبول واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فهذه المسألة الاولى - 00:48:34

ان القرض يرد من ائمه. رقم واحد رقم اثنين قال ولو شرط صحيحا عن مكسر او زيادة او اجلا وله فيه غرض بطل او رهنا او كفيا  
صحة نضع عنوانا للمسألة الثانية - 00:49:00

الشروط في عقد القرض الشروط في عقد القرض بارك الله فيكم تنقسم الى ثلاثة اقسام وقد ذكرت ايضا  
هذا المسألة في شرح فتح المعين. تنقسم الشروط في عقد القرض الى كم اقسام؟ ثلاثة - 00:49:26

القسم الاول ما يبطل العقد اي يبطل الشرط ويبطل العقد الشرط يبطل وعقد القرض يبطل القسم الثاني يبطل الشرط دون العقد  
القسم الثالث يصح الشرط والعقد كم صارت؟ ثلاثة المصنف هنا - 00:49:49

ذكرا الاول والثالث الاول والثالث. الاول ما هو؟ ولو شرط صحيحا عن مكسر سورة اقرضتك مائة دينار مكسرة واشترطت عليك ان  
ترد مائة دينار صحيحة او زيادة اقرضتك عشرة واشترطت ان ترد خمسة عشر - 00:50:21

او اجلا اقرضتك واشترطت ان تردها في موعد كذا وكذا لان لي مصلحة من استردادها في ذلك الموعد واضح او لا اقرضتك مثلا  
وطلبت منك اشتريت منك انك تسلمني القرض في بلد فلان بن فلان - 00:50:49

حتى الأمن خطر المسافرة بهذا النقود حتى يحصل لي خفة في تحمل مؤنتها في الطريق فانا اقرضتك وقلت لك مثلا سلمني هذا المال  
في القاهرة في مصر تمللة هذه الشروط جميما فاسدة. ما حكم القرض - 00:51:17

ايضا باطل اذا هذه شروط فاسدة والقرض فاسد محل فساد القرض انتبه معى. محل فساد القرض اذا وقعت هذه الشروط في صلب  
العقد اذا وقعت صلب العقد اما لو اتفقا تواعدا على ذلك قبل العقد مثلا - 00:51:51

وفي الصلب لم يذكر فان العقد من حيث الصحة صحيح لكن ذلك مكرر مين ده؟ الشافعية وعند كثيرين من الفقهاء حرام جيد اذا لو  
حصل الاتفاق المواعدة بمثل هذه الامور خارج العقد - 00:52:20

العقد صحيح لكن يكون مكررها عند الشافعية حراما عند كثيرين من الفقهاء ويدخل في هذا القسم ما لو كان هذا الشرط فيه نفع  
للمقرض والمقرض فهمت علي ولا لا؟ يعني الان الامثلة التي ذكرتها لك - 00:52:43

النفع فيها لمن؟ للمقرض كذلك يقول العلامة الرملي رحمة الله لو كان النفع فيها للمقرض مع المقرض. ايضا هذه الشروط تفسد العقد  
هي فاسدة تفسد العقد هذا القسم الاول والقسم الثاني - 00:53:13

ما فيه نفع هو التوثق التوثق فقط ما كان النفع فيه ماذا مجرد التوسيع مثل ان يشترط المقرض الرهن ان يشترط المقرض الكفالة ان  
يشترط المقرض الاشهاد واضح ولا لا - 00:53:39

فحينئذ هذا الشرط صحيح وعقد القرض صحيح وهذا الذي اشار اليه بقوله او رهنا او كفيا صحة فهو ذكر القسم الاول والثاني.  
ولذلك جاء في عبارته ولو شرط صحيحا عن مكسر او زيادة - 00:54:08

او اجلا وله فيه غرض بطله هذا القسم الاول او رهنا او كفيا هذا القسم الثاني اتضاح جيد القسم الثالث ما جر نفعا للمقرض فقط ما  
جرى نفعا لمن؟ للمقرض فقط - 00:54:31

ما جرى نفعا للمقرض فقط مثل ان يشترط ان يرد مكسرة عن صحيحة اخذ صحيحة يرد مكسرة ان يرد رديئا عن جيد فهنا الذي  
يفسد هو الشرط فقط العقل صحيح - 00:55:03

واضح وحينئذ لا يلزم المقرض في وقت الاداء ان يقبل بالردئ عن الجيد او بالمكسر عن الصحيح لا يلزم هذا الشرط فاسد لكن العقد  
صحيح فهمنا هذا القسم رقم كم؟ ثلاثة - 00:55:28

هذا المسألة الثانية التي ذكرها المصنف. من مسائل القرض او من احكام القرض المسألة الثالثة قال لك ويملك المقرض بالقبض يملك  
المقرض بايه بالقبو متى يحصل ان المقرض يجوز له ان يتصرف في القرض - 00:55:53

هل بمجرد الایجاب والقبول؟ لا لو قلت مثلا اقرضتك مائة الف روبيه تمام؟ قلت قبلت القرض ونحن في المجلس لكن لم اسلمك انت  
ليس لك ان تتصرف المئة الالف الربية - 00:56:20

ولا تكونوا مالكا لها انما تدخل في ملكك بعد ان تقبض بعد ان تقبض وعقد القرض هنا يشبه عقد الهبة فان في عقد الهبة الملك لا يحصل بالايجاب والقبول بل يحصل الملك في عقد الهبة بايش؟ بالقبض - [00:56:41](#)

كذلك القرض لا يحصل الملك الا بالقبضجيد المسألة الرابعة اشار فيها الى ان عقد القرض جائز من الطرفين يمكن ان تضع لها عنوانا عقد القرض جائز من الطرفين وانتم تعلمون ان معنى كونه جائز من الطرفين ان لكل واحد منها فسخه ما تشاء. لكن انتبه معي.

بسم الله - [00:57:07](#)

من جهة المفترض فان عقد القرض من جهة من؟ المفترض. فان عقد القرض جائز لكن من جهة المقرظ عقد القرض جائز ما دام ان المفترض لم يتصرف فيه ولو اني افترضت منك ارضا - [00:57:42](#)

ثم هذا القرض الذي افترضته منك تصرفت فيه لأن جعلته وقفها بعثه الى غير ذلك من التصرفات رهنته وحينئذ يصبح لازما يصبح لازما. فليس لك الحق بالطالبة بالعين التي اقرضتها. بل حقك يتعلق بالبدن - [00:58:11](#)

سارد حينئذ البدن اما مثله ان كان مثليا او مثله صورة ان كان متقوما جيد ايوة واذا اقرضتني شيئا كان اقرضتني مثلا بقرة فاجرتها اشجرت البقرة فان المقرظ له الرجوع - [00:58:42](#)

حتى وان اجرتها ولنفترض اني اجرت البقرة سنة فان لك الرجوع في اثناء السنة ايها المقرض لكنك ترجع في البقرة مسلوبة المنفعة اي منافعها تكون للشخص الذي استأجرها حتى تتم المدة - [00:59:11](#)

واضح واذا زال الشيء عن ملكك اقرضك فقرة تبعتها ثم ردت اليه بعيوب او نحوه واضح فالان خرجت عن ملكك وعادت هل لها حكم ما لم يعد - [00:59:33](#)

فليس للمقرظ ان يطالب بها او لها حكم ما لم ينزل ملكك عنه كانها باقية في ملكه. فله ان يطالب بها. واضح ولا لا له ان يطالب بها. كانها لم تزل من ملكه. وهذه المسألة ذكرها ابن حجر رحمة الله عليه. ايش قال عندك ياشيخ مصطفى - [01:00:04](#)

في الاخير اقرأ عند شرك قوله وللمقرضين. احسن الله اليكم قال المؤلف ابن حجر رحمة الله تعالى المفترض فيه وانزال عن يده ثم عاد. وان زال عن ملكه ثم عاد - [01:00:28](#)

له الرجوع وانزال الشيء المفترض عن ملكي من؟ عن ملكي من؟ المفترض ثم عاد الى ملكه فله الرجوع واضح نعم هذى اربع مسائل ختم بها مبحث القرظ وختاما هنالك مسألة - [01:00:49](#)

هذه المسألة ذكرها الفقهاء قديما. واليوم يتعاملون بها تمام وهي ما لو قال لك شخص افترض لي مئة دينار واعطيك عشرة دنانير فذهبت تبحث له عن من يعطيه قرضا فوجدت من - [01:01:13](#)

يقدم له القرض مثلا نفترض ان مؤسسة الماء تمام. مؤسستنا مؤسسة اخرى قالت لي ابحث لنا عن شخص يقرضنا كذا وكذا نحتاج مليار روبيه ابحث عن من يقرضنا هذا ونحن نعطيك عشرة ملايين روبيه - [01:01:44](#)

فبحثت لهم وجئتهم بشخص يقرضهم هل استحق هذا او لا يستحق يستحق هذا جعل واضح؟ هذا استحق بشرط ان يكون هذا القرض الذي جئتكم به بالقرض او جئتكم بها القرض ليس محظوظا. ليس - [01:02:09](#)

محظوظ. اما لو كان قرضا ربوبا فيكون الجعل بمقابل ايش؟ منفعة محظوظ ايوة وايضا لا اكون انا المقرظ جيد؟ يعني لو قالوا لي ابحث لنا عن مقرظ يقرضنا كذا وكذا فجئتهم بشخص يقرضهم - [01:02:36](#)

تمام استحق لا انا احضرت مالي واقرضتهم ثم اخذت عشر ملايين روبيه والقرض عندهم ها لا يجوز واضح؟ لا يجوز هذا حرام جيد نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:02:59](#)